وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل / كلية الاداب

قسم التاريخ / ماجستير تاريخ اسلامي

دراسة في تاريخ الحضارة الاسلامية

((الامارة / الولاية))

اشراف الدكتور
محمد عبد الكريم النعيمي

اعداد الطالب
محمود علي سليمان

Scanned with CamScanner

معنى الامارة : الامارة بالكسر . والامرة : الولاية، يقال أمر على القوم يأمر ، من باب قتل، فهو أمير. وأمر يأمر ،إمارة، وإمرة: صار لهم أمير .ويطلق على منصب الامير .

-والاصطلاح الفقهي لا يخرج من هذا المعنى في الجملة ، الا ان الامارة تكون في الامور العامة ، ولا تستفاد الا من جهه الامام .
-اما الولاية فقد تكون من الامور العامة وقد تكون من الامور الخاصة، تستفاد من جهة الامام اوجهة الشرع او غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة .

* ما الفرق بين الامارة والولاية:
-الامارة: مصطلح عام يشمل منصب الامير وسلطته(خاصة بالجانب السياسي).
- أما الولاية: هي السلطة التي يوليها الخليفة لعامله على اقليم معين(سياسية ادارية).

*نظام الامارة والولاية
يرجع نظام الامارة الى العصور الجاهلية ايام قيام الممالك العربية في جنوب الجزيرة العربية في اليمن وحضرموت وعمان، فكان ملوك سبا ومعين وحمير يبعثون الولاة لحكم الولايات التابعة لهم. وكان هؤلاء الولاة يختارون من الاسر المالكة، وكانت صلاحياتهم تحدد في ادارة امور الولاية المختلفة ، وفي حماية الامن قيادة الجيوش، وظل هذا النظام قائما حتى سقط هذه المماليك، وادخل النظام القبلي محله وساد الجزيرة العربية قبل الاسلام.

* نظام الامارة في صدر الاسلام
فلما ظهر الرسول(صلى الله عليه وسلم) في مكة لم يستطع ان يضع نظاما اداريا لعدم امكانية قيام دولة فيها، ولما هاجر الى المدينة استطاع ان يؤسس حكومة فيها، فجمع بين السلطتين الدينية والسياسية، وبعد تنظيمه لادارة الدولة الجديدة واقرار الامن، اتجه الى نشر الاسلام الى خارج المدينة فارسل البعوث من الشخصيات الاسلامية الى القبائل المختلفة في الجزيرة العربية والحجاز واليمن لترسيخ مفاهيم الاسلام ومبادئه، ولم تكن لهذه الشخصيات سلطات ادارية او سياسية انما كانت اعمالهم تنحصر بالدرجة الاولى في نشر الاسلام ولتعليم الناس مبادئ الاسلام وجمع الزكاة والصدقات الامارة على الصلاة، فقد عين الرسول (صلى الله عليه وسلم) عتاب بن اسيد واليا على مكة وخصه بدرهم واحد كل يوم.

Scanned with CamScanner

* الامارة في عصر الخلفاء الراشدين

ولما تولى ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة اتجه اول الامر الى اقرار سلطان الاسلام في الجزيرة العربية بالقضاء على الحركات المعادية للاسلام ولسلطة قريش. ثم عين حكاما على الولايات في الجزيرة العربية ليسهل ادارتها، فقسمها الى عدة ولاياة، وعين على كل ولاية واليا يرتبط بالعاصمة مباشرة وهي مكة والطائف وحضرموت نجران وجرش والبحرين.

اتجه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى نشر الاسلام خارج الجزيرة العربية تحت شعار الجهاد في سبيل الله ،ثم في عهده فتح جزء من العراق وبلاد الشام فاخذ يعين الولاة على الامصار الاسلامية المفتوحة من قادة الجند، ومنحهم سلطات ادارية كولاة بالاضافة الى السلطة العسكرية.

ولما ولي عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) الخلافة اتسعت في عهده الدولة الاسلامية بتوسع الفتوحات اذ تم فتح العراق وفارس ومصر والشام وغيرها، فتطلب منه الوضع الجديد ان يضع نظاما اداريا دقيقا ليسهل عليه ادارة الدولة الواسعة والاشراف على تنظيم أمورها .

وكان عمر (رضي الله عنه) يختار اولئك الولاة من العرب لا تعظيما لعرقهم او جنسهم لكن لمقدرتهم على فهم اصول الشريعة وتعاليمها فان عليهم ان يقيموا بالناس الصلاة ويقضوا لهم بالحق ويقسموا بينهم الاموال والغنائم والعشور ويجمع الزكاة الجزية الخراج.

وسار عثمان(رضي الله عنه)سيرة عمر (رضي الله عنه) في ايامه الاولى الا انه في اواخر ايامه اعتمد على عشيرته واقربائه فتذمرت الرعية في مختلف الولايات وادت الى الفتنة التي انتهت بمصرعه.

ولما جاء علي بن ابي طالب(رضي الله عنه) بادر الى عزل ولاة عثمان منعا لاستمرار التذمر والشكوى فكان عزل بعضهم وخاصة معاوية عاملا مهما من عوامل استمرار الفتنة التي انتهت بمصرعه ايضا.

* الامارة في العهد الاموي

اهتم خلفاء بني امية في اختيار ولاتهم من العناصر العربية الموالية لهم، ومن افراد البيت الاموي لعظم مساحة الامبراطورية ولقوة العناصر المعارضة لسيادتهم من علويين وموالي، فكان لابد لهم ان يسندوا امارة الولايات الى العناصر المخلصة القوية الكفوءة،

Scanned with CamScanner

تهيا لهم نخبة طيبة من القادة العسكريين والاداريين لادارة الولايات البعيدة عن مركز الامبراطورية الاموية التي قامت بمهمة توسيع الفتوحات والقضاء على الحركات المناوئة للخلافة الاموية.
لقد ضعف منصب الامارة نتيجة لضعف النظام الاداري في اواخر العصر الاموي عندما سمح الخلفاء المتاخرون لولاة الاقاليم ان يقيموا في العاصمة بعيدا عن ولاياتهم.

* قسمت الدولة في العهد الاموي الى ولايات:
١- ولاية (اليمن. الحجاز. عمان).
٢- ولاية العراق تشمل (البصر. الكوفه .بحرين).
٣- ولاية خراسان ما وراء النهر.
٤- ولاية الجزيرة وتشمل (الموصل. ديار بكر. ارمينيا . اذربيجان)
٥- ولاية افريقيا وتشمل (المغرب .جزر البحر المتوسط ومركزها القيروان).
٦- ولاية مصر.

* الامارة في العصر العباسي
ورث العباسيون النظام الاداري الذي كان سائدا في العصر الاموي الا انهم لم يراعوا في اختيار الولاد من العنصر العربي بل اثروا استخدام الموالي وبعض افراد بيت الملك الذين كانوا يقيمون في العاصمة بعيدا عن ولاياتهم.
وقد تقلصت صلاحيات الوالي في العصر العباسي، وضعفة منزلته، بسبب استحداث منصب الوزير في العصر العباسي، واصبح الوالي ياتي بالمرتبة الثانية بعد الوزير، وقد تعرض الولاة بين الحين والاخر الى العزل والمصادرة واستخدمت الرشوة في اختيارهم منذ فترة النفوذ التركي والبويهي. وادى الوضع الى تداعي نظام الادارة.
ومن عوامل ضعف مكانة الوالي استبداد الوزراء بالسلطه والنفوذ، وتولية وعزل الولاة في ارجاء الامبراطورية العباسية، ادى ذلك الى مجيء ولاة ضعفاء حيث اخذت مناصب الولاية يتولاها من يدفع اعلى رشوة للوزير ففي خلافة المقتدر مثلا تولى ابو علي محمد بن عبيد الله الخاقاني واسرف في تولية العمال حتى انه ولى على الكوفة في خلال عشرين يوما سبعة من العمال دفع كل واحد منهم رشوة كبيرة له.
وادى هذا الاسلوب الى حرمان الدولة من ولاة اكفاء، وما صاحب ذلك من انتعاش النزعة الاقليمية وظهور دويلات صغيرة انفصلت عن جسم الدولة العباسية.
وكان حكام الولايات يسمون اول الامر: العمال(جمع عامل) ويدل هذا المعنى على ان صاحبه لم يكن مطلق التصرف في شؤون الولاية وقد تطورت صلاحيات العامل

Scanned with CamScanner

وتوسعت سلطته بمرور الزمن فسمي ب(والي) ثم لقب ب(الامير) وهذا اللقب يدل ع
السلطة الاستبدادية التي كان يتمتع بها الولاة.
كان الوالي او العامل او الامير يجعل من المسجد دار للحكم وديوانا للاجتماع، فيه تلقى الخطب الدينية والسياسية ،ومنه تصدر الاخبار، وتعقد فيه الوية الجهاد وغيرها.

* في طلب الامارة :
لا ينبغي للمسلم العاقل ان يطلب الامارة ويسعى اليها ، لان الشارع الحكيم قد اخبر بعاقبة السعي اليها وقال(صلى الله عليه وسلم) .(انكم ستحرصون على الامامة، وستكون ندامة، يوم القيامة ،فنعم المرضعة ،وبئست الفاطمة)'١' رواه البخاري رقم(٧١٤٨). وفي قوله (صلى الله عليه وسلم) .(ستكون لزامة). اشارة الى طالبها سوف يندم ويتاسى على طلبها يوم القيامة, وانها ستكون سببا في عقابه ان لم يعدل.
-واما اذا عرض عليه الولاية او القضاء ايقبلهما ام لا ؟ فهذا على خمسة اوجه:
واجب: وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره.
ومستحب: وهو ان يوجد من يصلح ولكنه هو اصلح واقوم به.
ومخير فيه: وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية، والقيام به، وهو مخير ان شاء قبله، وان شاء لا.
مكروه: وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اصلح.
حرام: وهو ان يعلم من نفسه العجز عنهم وعدم الانصاف فيه ؟ لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه.
عن ابي ذر(رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله الا تستعملني ؟
قال(صلى الله عليه وسلم)،(يا ابا ذر، انك ضعيف، وانها امانه، وانها يوم القيامه خزي وندابه، الا من اخذها بحقها)'٢' رواه مسلم ١٨٢٥ .

* ما يترتب على ولاية المراة :
اولا البروز في مباشرة الامور، ويلزم من مباشرتها الاختلاط بالرجال، وقد نهى الشارع عن هذا الاختلاط محذره منها، وقال النبي(صلى الله عليه وسلم). (لا يخلو رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان)'٣' رواح الترمذي(٢١٦٥) وايضا من البروز ترك القرار في البيوت وقال الله تعالى(وقرن في بيوتكن)'٤' .(الاحزاب:٣٣). من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء امامة المراة، بمعنى ولايتها على الامة،فقد ورد في الحديث الشريف قوله(صلى الله عليه وسلم).(ما افلح قوم ولو امرهم امراة)'٥'.(رواه البخاري).استقر الفقهاء منع المراة من الولاية العامة استدلالا بحديث ما افلح قوم ولو امرهم امراة. لكن هذا الخيار الفقهي لم يكن موقف الاجماع الاسلامي، قد اجاب عدد من الفقهاء المسلمين على هذه

Scanned with CamScanner

الة باجابات متعددة منها، العموم الوارد في نص القران الكريم(المؤمنون والمؤمنات
ضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون على المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم)'٦' (سورة
التوبه:١٧) ، والاية تنص على جواز ولاية المراة على الرجل وولاية الرجل على المراة
ومفهوم النص ان الاولى بالولاية هو الاكثر علما وفضل وكفاءة بغض النظر عن الجنس.

* في ولاية العبد :

من المسائل التي اثارها الفقهاء في موضع اهلية الحكم امامة العبد فقد اشترطوا في من يلي امر الامة ان يكون حرا ولهذا الشرط بالطبع اسبابه وموجباته، حيث يتعين ان يكون الحاكم مستقلا في قراره وليس مدينا لملك او مدير ، وقد عد الفقهاء من الشرائط التي لابد منها للحاكم ان يكون ذكرا، بالغا، ويكون عاقلا، لان البلوغ يخرج من الصبا، وبالفعل يصير مكلفا، لان من ليس بعاقل فهو مولى عليه كل مجنون والصغير.

* في تقليد الامارة على البلاد:

قسم الماوردي'٧' امارة اقليم الى عامة وخاصة، العامة الى امارة الاستكفاء، وامارة الاستيلاء: ونصه اذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على ضربين: عامة وخاصة: فاما العامة فعلى ضربين: امارة استكفاء بعقد على اختيار وامارة استيلاء بعقد على اضطرار .

- امارة الاستكفاء: هي التي يعقدها الامام لشخص كفء عن الرضا واختيار بان يفوض اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولاية على جميع اهله ونظر في المعهود من سائر اعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا بالنظر- اي انه مفوض الصلاحية العامة في كل الاعمال المستندة اليه. وقد بقيت هذه الامارة من عهد الراشدين بتعيين الولات على اقاليم مصر او اليمن او الشام او العراق الى عصر الامويين والعهد الذهبي للدولة العباسية. ثم انتشرت امارة الاستيلاء منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجريحيث وجدت دويلات في المشرق والمغرب كالدولة البويهية والساسانية والغزنوية والسلجوقية في الشرق والطولونية والاخشيدية والاغلبية في المغرب.

اما الاعمال التي كان يمارسها صاحب هذه الامارة فهي سبعة وهي:

١- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاق الجند الا ان يكون الخليفة قدرها فيعمل بما قرر.

٢- النظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام.

Scanned with CamScanner